



مَجَلَّةُ الْجَمْعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ مَخْصُصَةٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ
تَصَدَّرُ عَنِ الْجَمْعِيَّةِ الْفِقْهِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

العدد الخمسون - رجب - شوال ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

موضوعات العدد

الحجر الصحي وأحكامه الفقهية

د. صالح بن محمد المسلم

الخروج من المسجد بعد الأذان - دراسة فقهية مقارنة

د. مساعد بن عبدالرحمن القحطاني

بناء المهارة الأصولية، «مهارات تحرير محل النزاع أنموذجاً»

د. حمزة حسين قطيش الجابسة

العمل التطوعي - دراسة فقهية تأصيلية

د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس

إهداء ثواب حج الصغير للميت

د. هيلة بنت عبدالرحمن بن ياسر

آفاق التجديد في فقه المعاملات المالية ومتطلباته

د. طلال بن سليمان الدوسري

التأخير في عقود الأشغال العامة وتطبيقاتها القضائية

د. فهد بن عبدالعزيز الخضير

المسائل الأصولية التي اختلفت فيها آراء الفخر الرازي

من خلال كتابيه المحصول والمعالم - جمعاً ودراسة

د. خالد محمد العبيدات

الاسم المتضمن تزكية أو مدحاً - دراسة حديثة فقهية

د. عمّار بن أحمد الصايقة

أولوية الديون، دراسة مقارنة بين الفقه ونظام الإفلاس السعودي

د. سطاتم بن صالح النمي

الجمعية
الفقهية
السعودية



الملك عبدالعزيز آل سعود
وزار الأعلام
جامع الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الخمسون
رجب - شوال
١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

ضوابط النشر في المجلة

١ أن تتوفر في البحث صفات الأصالة، واستقامة المنهج، وسلامة اللغة والأسلوب.

٢ ألا يكون البحث منشورًا أو مقبولًا للنشر في وعاء آخر.

٣ ألا يكون مستلًا من عمل علمي سابق.

٤ ألا تزيد صفحاته عن خمسين صفحة، ولهيئة التحرير الاستثناء من ذلك.

٥ أن يكون في تخصص المجلة (الفقه وأصوله).

٦ أن تجعل حواشي كل صفحة أسفلها.

٧ أن يتقدم الباحث برغبته في نشر بحثه كتابة مع التزامه بعدم نشر بحثه قبل صدور المجلة إلا بعد موافقة خطية من هيئة تحرير المجلة.

٨ أن يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة على الحاسوب، وملخصًا موجزًا لبحثه، ويمكن إرسال البحوث عن طريق بريد المجلة الإلكتروني.

٩ يجعل مقاس الحرف في الصلب (١٨) وفي الحاشية (١٤)، ونوع الخط (Traditional Arabic).

١٠ يحكم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل.

١١ لا تعاد البحوث إلى أصحابها؛ نشرت أو لم تنشر.

١٢ للمجلة الحق في نشر البحث في موقع الجمعية وغيره من أوعية النشر الإلكتروني بعد اجتياز البحث للتحكيم.

١٣ يعطى الباحث ثلاث نسخ من العدد الذي تم نشر بحثه فيه.

١٤ البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه.

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ
المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الدكتور / عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد
رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمستشار في الديوان الملكي،
وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / عبدالله بن محمد المطلق
عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار في الديوان الملكي

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / عبدالله بن علي الركبان
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقاً

معالي الشيخ / عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / سعد بن ناصر الشثري
المستشار في الديوان الملكي، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور / عبدالرحمن بن عبدالله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقاً

هيئة التحرير

المشرف العام

أ. د. سعد بن تركي الخثلان

رئيس مجلس إدارة

الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ. د. محمد بن سليمان العريني

أمين مجلس إدارة الجمعية

والأستاذ بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حسين بن عبد الله العبيدي

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. إبراهيم بن ناصر الحمود

الأستاذ بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء سابقاً

د. حسين بن معلوي الشهراني

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية في كلية التربية بجامعة الملك سعود

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢ - ٠١١ ٢٥٨٢١١٨

فاكس: ٠١١ ٢٥٨٢٢٤٤

mfiqhiah@gmail.com

http://www.alfiqhia.org.sa

العدد الخمسون

رجب - شوال ١٤٤١ هـ / ٢٠٢٠ م

حقوق الطبع محفوظة

للجمعية الفقهية السعودية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣

بتاريخ ١٤٢٧/٥/١ هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ١٦٥٨-٢٩٦٩



المحتويات

- ٧ افتتاحية العدد
١٢ كلمة رئيس التحرير

البحوث

- ١٥ الحجر الصحي وأحكامه الفقهية
د. صالح بن محمد المسلم
- ٩٧ الخروج من المسجد بعد الأذان - دراسة فقهية مقارنة
د. مساعد بن عبدالرحمن القحطاني
- ١٥٧ بناء المهارة الأصولية، «مهارات تحرير محل النزاع أنموذجاً»
د. حمزة حسين قطيش الحبابسة
- ٢٠٩ العمل التطوعي - دراسة فقهية تأصيلية
د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس
- ٢٩٥ إهداء ثواب حج الصغير للميت
د. هيلة بنت عبدالرحمن بن يابس
- ٣٤٣ آفاق التجديد في فقه المعاملات المالية ومتطلباته
د. طلال بن سليمان الدوسري
- ٣٨٥ التأخير في عقود الأشغال العامة وتطبيقاتها القضائية
د. فهد بن عبدالعزيز الخضير
- ٤٥٣ المسائل الأصولية التي اختلفت فيها آراء الفخر الرازي من خلال كتابيه
المحصول والمعالم - جمعاً ودراسة
د. خالد محمد العبيدات
- ٥١٥ الاسم المتضمن تركية أو مدحاً - دراسة حديثية فقهية
د. عمّار بن أحمد الصياصنة
- ٥٧٣ أولوية الديون، دراسة مقارنة بين الفقه ونظام الإفلاس السعودي
د. سطاتم بن صالح النمي



للأخلاق حدّ متى جاوزته صارت عدواناً، ومتى قصرت عنه، كان نقصاً ومهانة، فللغضب حد، وهو الشجاعة المحمودّة، والأنفة من الرذائل والنقائص، وهذا كماله، فإذا جاوز حده، تعدى صاحبه وجار، وإن نقص عنه، جبن ولم يأنف من الرذائل، وللحرص حد وهو الكفاية في أمور الدنيا، وحصول البلاغ منها، فمتى نقص من ذلك، كان مهانة وإضاعة، ومتى زاد عليه كان شرّها، والجلود له حد بين طرفين، فمتى جاوز حده، صار إسرافاً وتبذيراً، ومتى نقص عنه، كان بخلاً وتقتيراً.

الفوائد، لابن القيم (ص ١٥٠)،

ولطائف الفوائد، أ.د. سعد الخثلان، ص ٣٠.



إهداء ثواب حج الصغير للميت

إعداد:

د. هيلة بنت عبدالرحمن بن يابس

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله عظيم المنن، سابغ النعم، وافر الكرم، الحمد لله الذي شرع الحج، وفتح لعباده باباً ليزوروا بيته، وليتعرضوا لرحماته، حيث تغسل هناك الذنوب والسيئات، وتؤمّل من الكريم العطايا والهبات، ويزدلف العباد بالأعمال الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي حج واعتمر وعلمنا مناسكنا، وحجّ معه أصحابه، واقتفى أثرهم من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وكان من هدي سلف الأمة الحج بصبيانهم^(١) أن يُعرضونهم للنفحات، وخطا خطوهم من بعدهم إلى يومنا هذا.

ونظراً لأن بعض الأولياء يؤثرون موتاهم بأجر حج صبيانهم؛ فقد جاءت هذه الورقات محاولة للوقوف على حكم إهداء حج الصغير للميت من قبل الصغير المميز أو من قبل وليه.

والله الوهاب أسأل أن يهيني علماً وفهماً، وأن يفتح عليّ بفتوحات من عنده، وأن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أن الحج والعمرة بالصغار بات اليوم أيسر من ذي قبل؛ لسهولة السفر، وتيسر وسائل المواصلات.

(١) وليس المراد بالصبيان الذكور فقط: بل كل من لم يبلغ ذكوراً أو إناثاً كما درج الفقهاء على ذلك، قال السيوطي في الأشباه والنظائر ٢٧٩: "الفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ".

٢. أن إهداء ثواب أعمال الصغير، و(تثويب)^(١) حجه وعمرته منتشر في بعض البلاد، فهو معروف هنا في نجد، ولعله في بقاع أخرى كذلك.

هدف الموضوع:

بيان حكم إهداء ثواب حج الصغير للميت، سواء أكان ذلك من قبل الصغير أم من قبل وليه.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة لهذه المسألة، وأكد لي ذلك ما قاله صاحب (مناسك الصبيان) د.اللاحم - حفظه الله - الذي عنون لمطلب ب: (إهداء الولي أو الصبي لثواب حجه) وقال تحته^(٢): "على طول ما بحثت في هذا الموضوع لم أجد من أهل العلم من تكلم عن ذلك؛ على شيوخ مثل هذا العمل وكثرته عند العامة"، ثم بين الحكم في هذه المسألة في سطر واحد فقال: "والذي يظهر لي أن هذا مما لا يملكه الولي، لأنه لا يملك التبرع بشيء من ماله، فما نحن فيه أولى" أ.هـ. وعليه فالمسألة غضة تحتاج إلى تأصيل وبحث، والله الموفق.

منهج البحث:

بحثت عن حكم المسألة في أشهر كتب المذاهب الفقهية الأربعة، وما وجدته متفقاً على حكمه بينهم وثقته واستدللت له، وما كان محل خلاف بينت أقوال الفقهاء فيه وأدلتهم ومناقشاتهم موثقة من كتبهم، مع الترجيح وبيان سببه.

وأما ما كان غير منصوص على حكمه من المسائل، فسلكت فيه مسلك التخريج

(١) وهذا مصطلح شائع في بعض المناطق عند العوام، ولم أجد له مستنداً لغوياً يطابق مرادهم، وأجاب من سألتهم من أهل اللغة بأن هذا المعنى لا يصدق على هذا اللفظ. والفقهاء يستخدمون "التثويب" في الأذان، كما يستخدمه اللغويون في تكرار النداء.

ينظر: طلبة الطلبة ص ٨١، معجم لغة الفقهاء ص ١٢١، لسان العرب ١/ ٢٤٧.

ما أمكن، ملتزمة في الكتابة بالمنهج الأكاديمي المعتاد عند الباحثين، سائلة الله الإصابة والتوفيق.

خطة البحث:

جعلت البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة، فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والهدف من بحثه، وبيان الدراسات السابقة له، ثم منهج البحث وخطته.

أما التمهيد فهو لبيان المراد ب: إهداء ثواب حج الصغير للميت.

والمبحث الأول: حج الصغير، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم حج الصغير.

المطلب الثاني: عقد إحرام الصغير.

المطلب الثالث: ثواب حج الصغير.

المبحث الثاني: إهداء ثواب حج الصغير للميت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إهداء المميز ثواب حجه.

المطلب الثاني: إهداء الولي ثواب حج الصغير.

ثم الخاتمة والتي تضم أبرز النتائج.

وختمت البحث بفهرس للمراجع، وفهرس للموضوعات.

أسأل الله العليم أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً وعملاً، و يقيناً وتقوى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

المراد بإهداء ثواب حج الصغير للميت

يمكن بيان المراد بإهداء ثواب حج الصغير بعد بيان المراد بكل لفظة بإيجاز.

فالإهداء: تقديم الهدية، وهو إعطاء شيء بغير عوض صلة وتقرباً وتودداً وإكراماً^(١).

والثواب: جزاء الطاعة، وأجر العمل الصالح^(٢).

والحج: قصد مكة المشرفة لعمل مخصوص في زمن مخصوص^(٣).

والصغير: خلاف الكبير^(٤)، وهو من دون البلوغ ذكرًا كان أو أنثى، ويكون مميزاً وغير مميز:

فالصغير المميز: الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين النافع والضار والربح والخسارة، فيفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب.

والصغير غير المميز: بخلافه، فهو الصبي دون البلوغ الذي لا يفرق بين الضار والنافع ولا بين الربح والخسارة، ولا يحسن فهم الخطاب ورد الجواب^(٥).

والميت: ضد الحي؛ فيهدى له لانقطاع عمله ورغبة في نفعه.

وعليه: فالمراد بإهداء ثواب حج الصغير للميت: نية جعل ثواب حج الصغير للميت.

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤٣/٦ (هدى)، معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٣.

(٢) ينظر: لسان العرب ٢٤٤/١، مقاييس اللغة ٣٩٤/١ (ثوب).

(٣) التنقيح المشبع ص ٩٦. وينظر: تبين الحقائق ٢٣٤/٢، البحر الرائق ٥٣٧/٢، مواهب الجليل ٤١٨/٣، مغني المحتاج ٢٠٥/٢، المبدع ٧٩/٣، كشف القناع ٣٧٥/٢.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة ٢٩٠/٣، لسان العرب ٤٥١/٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٤٣٥/٣، حاشية الخرشي ٩٧/٣، المجموع ٢٨/٧، الإنصاف ١٩/٣، معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٤.

المعنى:

أما لفظ (نية): فيراد به النية السابقة أو المقارنة للإحرام لا التالية له، فالعبرة بما في القلب سواء رافقه التلفظ باسم المهدى له أو لا^(١).

ولفظ (جعل): دون تحديد الجاعل والمعطي مراداً ليكون البحث شاملاً ما إذا نوى الصغير الإهداء أو نواه وليه.

ثواب حج: وهو شامل للعمرة كذلك؛ (لأن اسم الحج يتناولها)^(٢)، وحكمها حكمه.

الصغير: ذكرًا كان أو أنثى، ويخرج البالغ؛ لأهليته وتكليفه؛ واختلاف أحكامه. الميت: يخرج الحي؛ إذ الشائع المعروف بين الناس هو الإهداء للأموات؛ لرحم أو صداقة أو مودة أو إحسان أو غير ذلك، وأما الإهداء للحي فإنه يكون نيابة يشترط لها إذن المنوب عنه، وعجزه عن أداء الحج بنفسه، وغلبة الظن باستمرار هذا العجز^(٣).



(١) عند عامة أهل العلم.

ينظر: تبين الحقائق ٢/٢٥٣، الفتاوى الهندية ١/٢٥٧، المعونة ١/٥٢٣، الذخيرة ٣/١٩٩، مواهب الجليل ٣/٤٣٦-٤٣٧، حاشية الخرشي ٣/٩٦، شرح منح الجليل ١/٤٣٤، الحاوي الكبير ٥/٢٨٢، المجموع ٧/٢٨، الفرر البهية ٤/٥٣، مغني المحتاج ٢/٢٠٨، المغني ٥/١٠٥، المبدع ٣/٩٩، الفتاوى الكبرى ٣/٧٧٠، غاية المنتهى ١/٣٧٤، كشف القناع ٢/٣٩٧.

(٢) كشف القناع ٢/٣٧٧، وقال في الذخيرة بعد حديثه عن النيابة في الحج ٣/١٩٧: ”والخلاف في العمرة كالخلاف في الحج، فيما يجوز ويمتنع؛ لأنها أعمال بدنية“، وينظر: المغني ٥/١٤، المبدع ٣/٨٦.

(٣) على اختلاف وتفصيل في ذلك، ينظر: المبسوط ٤/١٥٢-١٥٣، بدائع الصنائع ٢/٢١٢-٢١٣، حاشية الخرشي ٣/١٢٢، الحاوي الصغير ص ٢٣٦-٢٣٧، المجموع ٧/١٠٠، مغني المحتاج ٢/٢٢١، المغني ٥/٢٧، المبدع ٣/٩٧-٩٨، كشف القناع ٢/٣٩٧.

المبحث الأول

حج الصغير

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم حج الصغير

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من الحنفية^(١)، والمالكية والشافعية والحنابلة على صحة حج الصغير المميز العاقل^(٢)، وأنه لا يجزئ عن حجة الإسلام، بل هي باقية في ذمته، إذ البلوغ شرط وجوب وإجزاء لا شرط صحة^(٣).

(١) اضطرب النقل عن أبي حنيفة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في كتب المذاهب؛ فتُسبب له القول بعدم صحة حج الصغير، والمفهوم من كتب الحنفية أن إحرام الصبي العاقل صحيح غير لازم محتمل للانقضاء؛ لعدم الأهلية، خلافاً للجمهور الذين يرون انعقاده ولزومه وترتب الفدية على ارتكابه للمحظورات كالكبير. قال في مرعاة المفاتيح ٣١٢/٨: ”ويمكن الجمع بأنه لا يتعقد انعقاداً ملزماً ويتعقد نفلاً غير ملزم؛ لأنه غير مكلف، ويتفرع عليه لو أنه لم يفعل شيئاً من المأمورات أو ارتكب شيئاً من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات“.

وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض ٥٠٩/٣: ”ومعنى قول أبي حنيفة: لا يصح منه. لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه، إذا فعل محظورات الإحرام“.

(٢) قال في بدائع الصنائع ١٦٠/٢: ”فيجوز حج الصبي العاقل“، وفي الفواكه الدواني ٥٣٧/١: ”فلا يجب على الرقيق ولا على الصبي وإن صح منهما“، وفي الحاوي الكبير ٢٧٨/٥: ”أما إحرام الصبي فصحيح، فإن كان مراهماً صح إحرامه بنفسه..“، وفي غاية المنتهى ٣٧٤/١: ”ويصحان من صغير“. ينظر: المبسوط ١٧٣/٤، بدائع الصنائع ١٢١/٢، تبیین الحقائق ٢٤٤/٢، البحر الرائق ٥٥٣/٢، الفتاوى الهندية ٢٣٦/١، الذخيرة ٢٩٧/٣، التاج والإكليل ٢٦٦/٣، مواهب الجليل ٤٢٧/٣، الفواكه الدواني ٥٣٧/١، الحاوي الكبير ٢٧٨/٥، المجموع ٢٢/٧، الحاوي الصغير ص ٢٣٤، مغني المحتاج ٢٠٩/٢، المغني ٧/٥، المبدع ٨١/٣، الفروع ٢١٣/٥، كشف القناع ٣٧٩/٣، غاية المنتهى ٣٧٤/١.

(٣) ينظر: المبسوط ٦٩/٤، ١٧٣، بدائع الصنائع ١٢٠-١٢١، ١٦٠، منحة الخالق ٥٣٨/٢، الذخيرة =

الأدلة على ذلك:

١. عن السائب بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ”حَجَّ^(١) بي مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين“^(٢).

٢. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ”حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم“^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديثان على حج الصبيان مع النبي ﷺ وإقراره لهم على ذلك، ولو لم يصحَّ حجهم لما كُلفوا مشقته.

٣. حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: قدّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة^(٤) بني عبدالمطلب على جمرات، فجعل يلطح أفخاذنا^(٥) ويقول: «أي بني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»^(٦).

= ٢٩٧/٣، مواهب الجليل ٤٢٧/٣، ٤٣٠، حاشية الخرخشي ١٠٠/٣، الفواكه الدواني ٥٣٧/١، نهاية المطلب ١٢٦/٤، ١٤٢، الحاوي الصغير ص ٢٣٥، المغني ١٣/٥، ١٢٤٤ المبدع ٨١/٣، كشاف القناع ٣٧٩/٢.

(١) بضم أوله بالبناء على ما لم يسم فاعله، وجاء في بعض الروايات قوله: (حج بي أبي) وجاء: (حجّت بي أمي)، وجمع بينهما بأنه كان مع أبويه. ينظر: فتح الباري ٥٥٢/٤، تحفة الأحوذني ٥٧٦/٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، رقم الحديث (١٨٥٨) ص ٢٩٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٠٣٩/٦ رقم (١٤٥٩٤) (مسند جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وابن ماجه في سننه واللفظ له: كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، رقمه (٣٠٢٨) ص ٤٤٠.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٣١٧/٦: ”حديث معلول من أوجه“، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥١٣/٢: ”في إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف“، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٣٨/٧.

(٤) والغلام هو الصبي إلى البلوغ. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٦.

(٥) اللطح: الضرب اللين. ينظر: سنن أبي داود ص ٢٨٤.

(٦) رواه أحمد المسند ٥١٤/٢ رقم (٢٠٨٢) مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب. وأبو داود في سننه:

كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠) ص ٢٨٤. وابن ماجه في صحيحه: كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، رقم (٣٠٢٥) ص ٤٣٨. والنسائي في سننه: كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، رقمه (٣٠٦٦) ص ٤٢٠ =

وجه الدلالة: أن توجيه الغلمان والصبيان لوقت الرمي دليل على اعتبار عملهم وصحة حجهم.

٤. القياس: فيقاس الحج على سائر العبادات كالطهارة والصلاة؛ فكما صحّت قبل البلوغ مع عدم الوجوب فكذلك الحج^(١).

ثانياً: اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في صحة حج الصغير الذي لا يعقل على قولين: القول الأول: صحة حج الصغير غير المميّز، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، فهو المذهب عند الحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٢).

ورآه بعض العلماء اتفاقاً؛ لشذوذ قول المخالفين، فينبغي ألا يلتفت لقول المخالفين، ولا يُشتغل به^(٣).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر جواز الحج بالصبيان^(٤): «عن مالك والشافعي وفقهاء الحجاز والثوري وأبي حنيفة، والكوفيين والأوزاعي والليث

= والترمذي في الجامع وصححه: كتاب المناسك، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع لبليل، رقمه (٣٩٢) ص ٢٢٠. والحديث صححه النووي في المجموع ٦٥٨/٨، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٧٦/٤.

(١) ينظر: المعونة ٥٩٦/١، بداية المجتهد ٢١٦/٢، المجموع ٤٠/٧ مغني المحتاج ٢٠٩/٢ الفروع ٢١٥/٥، حاشية ابن قاسم ٥١٠/٣

(٢) قال في البحر الرائق ٥٥٣/٢: «فإن كان لا يعقله فأحرم عنه أبوه صار محرماً»، وفي حاشية الخرشي ٩٦/٣: «يندب إحرام الولي... عن الرضيع أي إدخاله في الإحرام بأن ينوي عنه»، وفي مغني المحتاج ٢٠٧/٢: «فلولي... أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز»، وفي المغني ٧/٥: «فلو حج الصبي والعبد صح حجهم».

ينظر: منحة الخالق ٥٤٥/٢، الفتاوى الهندية ٢١٧/١، المدونة ٤٢٤/١، المعونة ٤٩٨/١، ٥٩٦، الذخيرة ٢٢٣/٣، مواهب الجليل ١٤٢٦/٣، حاشية الخرشي ٩٦/٣، الحاوي الكبير ٢٧٨/٥، المجموع ٢٢/٧، المبدع ٨٣/٣، الفروع ٢١٣/٥، الروض المربع ٥٠٨/٣.

(٣) نقل في مرعاة المفاتيح ٣١٠/٨ عن عدد من الأئمة حكاية اتفاق الأمة على ذلك، والحكم بشذوذ قول من خالف.

(٤) التمهيد ١٠٣/١. وينظر: شرح الزرقاني ٥٢٣/٢.

وغيرهم من أهل مصر والشام، وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به ويستحسنه، وعلى ذلك جمهور العلماء في كل قرن، وقالت طائفة: لا يُحجّ بالصبيان، وهو قول لا يشتغل به ولا يُعرج عليه.

القول الثاني: عدم صحة حج الصبي الذي لا يعقل.

وهذا قول أبي حنيفة^(١) الذي اشتهر عنه في كتب الخلاف^(٢)، وهو قول عند المالكية في الرضيع ونحوه ممن لا يعقل، كمن دون أربع سنين^(٣)، وحمله بعض المالكية على الكراهة لا على المنع^(٤)، ونص عليه بعض الشافعية فيما لو انفرد بإرادة الإحرام بنفسه دون وليه^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٠/٢، منحة الخالق ٥٤٤/٢-٥٤٥.

(٢) فنسب لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عدم صحة حج الصغير بإطلاق -مميزاً وغير مميز- كما في بداية المجتهد ٢١٥/٢، والمجموع ٣٩/٧، وعدم انعقاد إحرام الصغير كما في الحاوي الكبير ٢٧٨/٥، وفتح الباري ٥٥١/٤، وعدم انعقاد حج الصغير بإحرام وليه، كما في الذخيرة ٢٢٣/٣، المغني ٥١/٥. والمذكور في بدائع الصنائع عدم صحته ممن لا يعقل، فقال ١٦٠/٢: "وأما شرائط أركانه... ومنها العقل فلا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل"، وحمله بعض الحنفية على ما إذا عقد الإحرام لنفسه وهو لا يعقل.

جاء في منحة الخالق ٥٤٥/٢: "المتعین حمل ما في البدائع على أداء المجنون والصبي بنفسهما بلا ولي، وحمل ما نقله ابن أمير حاج على ما إذا أحرم عنهما وليهما فإن المجنون كالصبي في ذلك"، وفي حاشية ابن عبيد ٤٥٧/٣: "ذكر في بدائع الصنائع أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبي لا يعقل ونقل غيره صحة جههما... والتوفيق بحمل الأول على أدائهما بنفسهما، والثاني على فعل الولي"، وقال في الفروع ٢١٥/٥: "ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: يصح إحرامه ولا يلزم، فلا تتعلق به كفارة، ويرتفع برفضه، ويجنب الطيب استحباً، وذكر ابن هبيرة عن بعض الحنفية أن هذا معنى قول أبي حنيفة، لا أنه يخرج من ثواب الحج... وهذا القول متجه أن يصح إحرامه، ولا يلزمه حكمه، ويثاب عليه إذا أتمه صحيحاً؛ لأنه ليس من أهل الالتزام، وليس على لزومه دليل".

(٣) ينظر: الذخيرة ٢٢٣/٣، مواهب الجليل ٤٢٦/٣، شرح منح الجليل ٤٣٣/١.

ونص بعض المالكية على أن المراد غير المميز ولو لم يكن رضيعاً، ينظر: حاشية الخرشي ٩٦/٣، شرح منح الجليل ٤٣٣/١.

(٤) ينظر: إكمال المعلم ١٢٢/٤، مواهب الجليل ٤٢٦/٣، ولعل قولهم بالحج بالصغير عند خوف الضيعة عليه يؤيد أن المنع لخوف الإضرار به ولحقوق المشقة، لا لعدم الصحة، والله أعلم.

(٥) ينظر: نهاية المطلب ٣٣٨/٤، ١٢٧. وهذا محل اتفاق وسيأتي.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة عديدة أبرزها الآتي:

١. ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رفعت امرأة صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١).

وجه الدلالة:

أن الصبي المسؤول عن حجه في الحديث كان صغيرًا، فقد احتاجت المرأة إلى أن ترفعه وتأخذ بضبعيه أو عضديه لتخرجه من المحفة^(٢)، وحكم النبي ﷺ بصحة حجه وأنه منعقد يثاب عليه^(٣).

٢. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ”حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم“^(٤).

وجه الدلالة:

أن التلبية عن الصبيان والرمي عنهم إنما تكون إذا عجزوا عن ذلك وهذا مُتَّصِرٌ في حق من دون التمييز، وفعلهم ذلك بحضرة رسول الله ﷺ إقرار لصحته^(٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به رقمه (١٣٣٦) ص ٥٦٤.
(٢) على اختلاف الروايات، فعند أبي داود: كتاب المناسك، باب في الصبي يحج (١٧٣٦) ص ٢٥٦: ”ففرغت امرأة فأخذت بعضد صبي، ورفعته من...“. وعند مالك: كتاب الحج، باب جامع الحج (١٥٩٦) ٢/٦٢٠: ”فأخذت بضبعي صبي...“.

والضبعين -بفتح الضاد وإسكان الباء وفتح العين-: باطننا الساعدين. ينظر: شرح الزرقاني ٢/٥٩٢.
والمحفة -بكسر الميم وتشديد الفاء- مركب من مراكب النساء كالهودج إلا أنها لا تقبب كما تقبب الهودج. ينظر: عون المعبود ١١٠/٥.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذى ٣/٥٧٦، شرح الزرقاني ٢/٥٢٤، سبل السلام ٢/٣٧٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٢/٢٠٨.

٣. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أيما صبي حج له أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعله الحج»^(١)، وحديث: «أيما صبي حج ثم بلغ الحنث»^(٢) فعليه أن يحج حجة أخرى»^(٣).

وجه الدلالة:

دلّ قول ابن عباس على صحة حج الصغير، وعدم إجزائه عن حجة الإسلام، فإذا ثبت أن للصبي حجاً، وجب أن يكون حجاً شرعياً^(٤).

٤. أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طاف بآبن الزبير في خرقة^(٥).

وجه الدلالة: طواف أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالصغير دليل على صحته منه.

٥. أن الحج مصلحة دينية، ولا كبير ضرر فيه على الصبي^(٦)، والمشقة الأكبر إنما تلحق الولي.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب المناسك، في الصبي والعبد والأعرابي يحج، رقمه (١٥١٠١) ٥٦٧/٨، وأبو داود في المراسيل: باب الحج، رقمه (١٣٤) ١٤٤/١.

(٢) الحنث - بكسر الحاء وسكون النون -: أي الإثم، أي بلغ أن يكتب عليه حنثه. ينظر: سبل السلام ٣٧٦/٢.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً، وكان حراً بالغاً عاقلاً مسلماً، رقمه (٨٧٠٥) ٢٢٥/٤، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب المناسك، باب الصبي يحج قبل البلوغ ثم يبلغ (بنحوه) رقمه (٨٧٣) ٥٨٦/٤، والحاكم في مستدركه: كتاب المناسك، حج الصبي والأعرابي، رقمه (١٧٧٥) ٤٨١/١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب المناسك، في الصبي والعبد والأعرابي يحج رقمه (١٥١٠٥) ٥٦٨/٨، قال في البدر المنير ١٦/٦: "وهو حديث صحيح"، قال الألباني في الإرواء بعد بيانه طرق الحديث والكلام في رفعه ووقفه ١٥٩/٤ رقم (٩٨٧) قال: "خلاصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى لها".

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٩/٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب المناسك، باب أي حين يكره الطواف وحد الطواف والطواف بالصغير ٧٠/٥ رقمه (٩١٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب المناسك، في الصبي يجنب ما يجتنب الكبير ٥٧١/٨ رقمه (١٥١١٢).

(٦) ينظر: مواهب الجليل ٤٣٢/٣.

أدلة القول الثاني^(١):

١. قول النبي ﷺ: ”رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل“^(٢).

وجه الدلالة: إذا كان الصبي لا يؤخذ بعمله، فهذا دليل على بطلان أفعاله^(٣).
المناقشة: نوقش من وجهين:

الأول: أن المراد رفع الإثم لا إبطال أفعاله وعدم تصحيحها.

الثاني: أن معناه لا يكتب عليه شيء، وليس فيه منع الكتابة له وحصول ثوابه^(٤).

٢. القياس على المجنون، فكما لا يصح حج المجنون، فكذلك من لا يعقل من الصبيان، بجامع عدم العقل، فالعقل شرط لصحة الحج، والعبادة لا تصح من غير عاقل^(٥).

المناقشة: نوقش من وجوه أربعة:

الأول: أن هذا القول معارض بالنصوص الثابتة في حج الصغار، فالصغير غير المميز يفارق المجنون ويخالفه في هذه المسألة للنص؛ فلا يستقيم القياس حينئذ، ويُقتصر على ما ورد به النص^(٦).

(١) جل الأدلة المذكورة منسوبة لأصحاب هذا القول نقلا عن غيرهم؛ ولذا لُحِظَ فيها التعميم في كل صبي مميزاً أو غير مميز، كما نسب لهم القول بهذا والذي يظهر أن مدار استدلال أصحاب هذا القول على القياس على المجنون. والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب رَحِمَهُمُ اللَّهُ ٢٠/٢ رقمه (٩٥٦)، وأبو داود في سننه: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ١٤٠/٤، والحاكم في مستدركه: كتاب البيوع ٦٧/٢ (٢٣٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء ٤/٢ رقمه (٢٩٧).

(٣) نقل الدليل في المجموع ٤٠/٧.

(٤) ينظر: المجموع ٤٠/٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٠/٢، بداية المجتهد ٢١٥/٢.

(٦) ينظر: منحة الخالق ٥٤٥/٢، ٥٥٤ - ٥٥٥، الذخيرة ٢٩٧/٣، عون المعبود ١١١/٥، الفروع ٢٠٧/٥، كشاف القناع ٣٧٨/٢.

الثاني: أنه قياس مع الفارق، فالمجننون إفاقتهم رجوة في كل يوم فلم يجر أن يحرم عنه ولية لجواز أن يفريق فيحرم بنفسه، وبلوغ الطفل غير مرجو إلا في وقته، فجاز بإحرام ولية^(١).

الثالث: أنه قياس على مختلف فيه، فمن العلماء من صحح حج المجنون، وجعل التكليف شرطاً للوجوب لا للصحة^(٢).

الرابع: ويمكن أن يناقش: بأن الصغير يخالف المجنون في بعض الأحكام؛ فوضوء الصغير مثلاً صحيح خلافاً للمجننون، فيكون الإحرام كذلك.

٢. أن الحج لا يجب على الصغير، فلا يصح منه^(٣).

المناقشة: نوقش من وجهين:

الأول: أنه منتقض بالوضوء فهو لا يجب عليه، ولكن يصح منه.

الثاني: أن عدم الوجوب للتخفيف، وليس في الحكم بصحته تغليظ^(٤).

٤. لو صح حج الصغير لوجب قضاؤه إذا أفسده وذلك غير واجب^(٥).

المناقشة:

أن الجمهور على لزوم إحرامه ووجوب القضاء عند الفساد^(٦).

٥. أن حج الصغير فيه مشقة، ويستلزم مؤنة^(٧).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧٩/٥.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٦٨٨/٣، مواهب الجليل ٢٧/٣، حاشية الخرشبي ٩٦-٩٧، مغني المحتاج ٢٠٨/٢.

(٣) نقله في المجموع ٤٠/٧، الذخيرة ٢٩٧/٣.

(٤) ينظر: المجموع ٤٠/٧.

(٥) نقله في المجموع ٤٠/٧.

(٦) ينظر: المجموع ٤٠/٧.

(٧) نقله في المجموع ٤٠/٧.

المناقشة:

- أن المشقة في الحج كالمشقة في المواظبة على الطهارة والصلاة، ومع ذلك أمر بها وصحت منه، وأما المؤونة فإنها في مال الولي ولا ضرر على الصغير^(١).
٦. أن حج الصغير إنما شرع تمريناً له ليعتاده ويتعلمه، ثم يفعله إذا بلغ^(٢).

المناقشة:

- يمكن مناقشة ذلك بعدم التعارض بين كون الأمر بالعبادة للاهتمام بها وتعلم أحكامها والتدريب عليها، وبين ثبوت الأجر عليها؛ فالشكور الكريم **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** معهود الكرم، وهو ثابت في الصلاة ونحوها.
٧. أن التزام الصغير غير ملزم؛ فكما لا يلزمه نذره ويمينه فكذلك إحرامه.
- المناقشة: أنه قياس مع الفارق فالإحرام التزم بالفعل، واليمين والنذر التزم بالقول دون الفعل، والتزام الفعل أقوى من القول^(٣).

الترجيح:

- الراجع -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه عامة الفقهاء من صحة حج الصغير، سواءً أكان مميزاً أم غير مميز وذلك لما يأتي:
- قوة أدلة هذا القول، ووجود النصوص في هذا.
 - حج السلف بصبيانهم، واستمرار عمل الأمة بهذا.
 - أثر ذلك في تدريب الصبيان على العبادات وتعويدهم عليها، وتحبيبهم فيها.

(١) ينظر: المجموع ٤٠/٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ٥٥١/٤، تحفة الأحوذى ٥٧٦/٣، نيل الأوطار ٢٠/٦.

(٣) ينظر: الفروع مع تصحيحه ٢١٥/٥.

المطلب الثاني

عقد إحرام الصغير

إحرام الصغير يختلف باختلاف حاله، فحكم المميز مغاير لغير المميز، ولذا سيكون بيان إحرامه^(١) في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: إحرام غير المميز:

اتفق الفقهاء -القائلون بصحة حج غير المميز- على أن وليه^(٢) هو من يعقد له الإحرام، فلا ينعقد إحرامه بنفسه بل ينوي عنه وليه، ويصير بذلك محرماً^(٣).

الأدلة على ذلك:

١. حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ”حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم“^(٤).

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الشرح الممتع ٢٤/٧: ”مسألة: هل الأولى أن يحرم الصغار بالحج والعمرة، أم الأولى عدم ذلك؟ الجواب: في هذا تفصيل؛ وهو إن كان في وقت لا يشق فإن الإحرام بهم خير؛ لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي رفعت له الصبي، وسألته هل له حج؟ قال: «نعم ولك أجره»، أما إن كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج والعمرة في رمضان، فالأولى عدم الإحرام؛ لأنه ربما يشغله عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على وجه الأكمل“.

(٢) على خلاف في الولي وهل هو من له ولاية المال، أو أن الأمر أعم من ذلك ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٣، المدونة ٣٦٨-٣٦٩، الذخيرة ٢٩٨/٣، مواهب الجليل ٤٣٩/٣، شرح منح الجليل ٤٣٣/١، شرح الزرقاني ٥٢٣/٢، مرعاة المفاتيح ٣١٥/٨، الحاوي الكبير ٢٨٠/٥، المجموع ٢٤/٧، الحاوي الصغير ص ٢٣٤، مغني المحتاج ٢٠٨/٢، الفرر البهية ٥٣/٤، المغني ٥١/٥، المبدع ٨٣/٣، الإنصاف ١٩/٨، كشاف القناع ٢٨٠/٢ - ٢٨١، حاشية ابن قاسم ٥٠٩/٣.

(٣) ينظر: تبين الحقائق ٢٤٥/٢، البحر الرائق ٥٥٣/٢، منحة الخالق ٥٥٥/٢، الفتاوى الهندية ٢٣٦/١، المدونة ٣٦٧/١، الذخيرة ٢٢٣/٣، حاشية الخرشبي ٩٦/٣، الفواكه الدواني ٥٣٧/١، نهاية المطلب ٣٣٨/٤، الحاوي الكبير ٢٧٨/٥، المجموع ٢٣/٧، الفرر البهية ٥٣/٤، مغني المحتاج ٢٠٧/٢، التقيح المشبع ص ٩٦، الإنصاف ١٩/٨، الفتاوى الكبرى ٧٧٠/٣، الفروع ٢١٣/٥، الروض المربع ٥٠٩/٣، غاية المنتهى ٣٧٤/١.

(٤) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أن الإحرام بالصبيان معهود ومعمول به زمن النبي ﷺ.

٢. أن الصبي تبع لغيره في أصل الدين، والحج ركن الدين فكان للولي عقده^(١).
٣. القياس على النكاح، فكما أن الولي يعقد للصغير نكاحه فيكون بذلك زوجاً، فكذاك يُعقد الإحرام له فيصير بذلك محرماً؛ لعدم أهليته للعقد في كل^(٢).
٤. يمكن أن يستدل بأن العبادات لا بد لها من نية، وغير المميز لا نية له، فلا بد من نية وليه لصحة عبادته.
٥. يمكن أن يستدل بأن عقد الإحرام لازم يوجب المضي فيه، ولا يكون الإلزام إلا بولاية، فيصح من الولي.

المسألة الثانية: إحرام المميز:

قد يُحرم المميز بنفسه، وقد يُحرم عنه وليه، وبيان ذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: إحرام المميز بنفسه:

الأصل أن الصغير المميز يعقد إحرامه بنفسه بإذن وليه، وهذا باتفاق الفقهاء

رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣).

- (١) ينظر: الذخيرة ٢٢٢/٣، حاشية الخرشي ٩٧/٣.
 - (٢) ينظر: المبدع ٨٣/٣، كشاف القناع ٣٨٠/٢.
 - (٣) جاء في بدائع الصنائع ١٦٠/٢: "فيجوز حج الصبي العاقل بإذن وليه"، وفي الذخيرة ٢٩٧/٣: "والمميز بإذن وليه"، وفي المجموع ٢٢/٧: "ثم إن كان مميزاً أحرم بنفسه بإذن وليه ويصح بلا خلاف، فإن استقل وأحرم بنفسه بغير إذن وليه فوجهان مشهوران، وأصحهما لا يصح، وبه قال أكثر أصحابنا"، وفي كشاف القناع ٣٨٠/٢: "ويُحرم المميز بنفسه بإذن وليه".
- وحكم في المجموع بغلط أبي الحسن بن القطان؛ إذ قال بعدم صحة إحرام المميز بنفسه لأنه ليس له قصد صحيح!
- وينظر: البحر الرائق ٥٥٣/٢، منحة الخالق ٥٤٤-٥٤٥، الفتاوى الهندية ٢٣٦/١، الذخيرة ٢٩٧/٣-٢٩٨، مواهب الجليل ٤٣٤/٣، حاشية الخرشي ٩٧/٣، شرح منح الجليل ٤٣٤/١، نهاية المطلب ٣٣٨/٤، الحاوي الكبير ٢٧٩/٥، ٤٧٩، الحاوي الصغير ص ٢٣٥، مغني المحتاج ٢٠٨/٢، ٣١٧، الفروع البهية ٥١٠/٤، المغني ٥١/٥، المبدع ٨٢-٨٣، الإنصاف ١٨/٨، الفروع ٢١٥/٥، الروض المربع ٥١٠/٣.
- على خلاف في انعقاده بغير إذن الولي وفي حق الولي في تحليله من حجه، وليس هذا مقام بسطه.

الأدلة على ذلك:

أما إحرامه بنفسه فلما يأتي:

١. الأصل في العبادة أن يباشرها الإنسان بنفسه، ولا يقوم غيره عنه إلا بدليل، ولا دليل على إحرام الولي عن المميز حال قدرته على ذلك^(١).

٢. القياس على سائر العبادات، فكما يعقد الصغير صلاته وصيامه بنفسه فكذا حجه، بجامع الاستطاعة في كل^(٢).

٣. القياس، فيقياس الإحرام الذي هو باب الحج على وضوء الذي هو باب الصلاة، فكما صح وضوء المميز، فيصح إحرامه كالبالغ^(٣).

وأما اشتراط إذن الولي فلا يأتي:

١. أن الإحرام يؤدي إلى لزوم المال، فالحج عبادة مالية بدنية، والتصرفات المالية للصبي يستأذن فيها الولي^(٤).

٢. القياس على البيع، فكما أن المميز لا يعقد البيع إلا بإذن وليه، فكذا الإحرام يصح عقده من المميز بإذن وليه، إذ العبادات أحد نوعي العقود^(٥).

الفرع الثاني: إحرام الولي عن المميز:

نص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ كما سبق على أن المميز يحرم بنفسه، وليس لوليه الإحرام عنه، لعدم الدليل على ذلك.

واختلفوا في انعقاد الإحرام إذا صدر من ولي المميز على قولين:

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٦٧/٣، حاشية الخرشي ٩٨/٣، شرح منح الجليل ٤٣٤/١، الفرر البهية ٥٧/٤، الفروع ٢١٧/٥، كشف القناع ٣٨٠/٢، الروض المربع ٥١٠/٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٣٥/٣، المجموع ٢٢/٧.

(٣) ينظر: كشف القناع ٣٨٠/٢.

(٤) ينظر: الفرر البهية ٥٧/٤، المبدع ٨٣/٣.

(٥) ينظر: المبدع ٨٣/٣، كشف القناع ٣٨٠/٢.

القول الأول: لا ينعقد إحرام المميز إذا عقده الولي. وهذا مذهب المالكية^(١)، ووجهه عند الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: ينعقد إحرام المميز إذا عقده وليه. وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وهو أصح الوجهين عند الشافعية^(٥).

أدلة القول الأول:

١. عدم الدليل على صحة إحرام الولي عن المميز وانعقاد حجه به^(٦).
٢. القاعدة في حج الصبي: أن كل فعل يمكن الصبي فعله فلا يفعله الولي عنه^(٧)، والمميز ولا شك يمكنه مباشرة الإحرام، فلا يصح أن يفعله الولي عنه^(٨).
٣. أن الحج عبادة بدنية كالصلاة، وبما أنه لم يصح عقد الصلاة من قبل الولي فكذا الحج^(٩).

- (١) قال في مواهب الجليل ٣/٤٣٥: «الجاري على المذهب أنه لا ينعقد». وهو المفهوم من قولهم بإحرامه عن نفسه، ينظر: حاشية الخرشي ٣/٩٧.
- (٢) قال في المجموع ٧/٢٣: «ولو أحرم عنه وليه... فوجهان مشهوران... وقطع البغوي بأنه لا يصح إحرام الولي عنه»، وينظر: نهاية المطلب ٤/٣٣٩.
- (٣) قال في الفروع ٥/٢١٦: «ولا يحرم الولي عن مميز؛ لعدم الدليل». وينظر: كشف القناع ٢/٣٨٠، حاشية ابن قاسم ٣/٥٠٩.
- (٤) قال في تبين الحقائق ٢/٢٤٥: «وفي المبسوط الصبي لو أحرم بنفسه وهو يعقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً». وينظر: الفتاوى الهندية ١/٢٣٦.
- و جاء في حاشية ابن عابدين ما قد يفهم منه خلاف ذلك، حيث قال ٣/٤٦٧: «نقل أن الصبي إذا كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلها، وإن كان لا يعقل الأداء بنفسه أحرم عنه أبوه... فهو كالصريح في أن إحرامه عنه إنما يصح إذا كان لا يعقل»، والله أعلم.
- (٥) قال في معني المحتاج ٢/٢٠٨: «وللولي أن يحرم عن المميز أيضاً»، ينظر: نهاية المطلب ٤/٣٣٩، المجموع ٧/٢٣، الفرر البهية ٤/٥٢.
- (٦) ينظر: الفروع ٥/٢١٦، كشف القناع ٢/٣٨٠.
- (٧) ينظر: مواهب الجليل ٣/٤٣٦، نهاية المطلب ٤/٣٣٩، الفرر البهية ٤/٥٤، الشرح الكبير ٨/٢٠، المبدع ٣/٨٣، كشف القناع ٢/٣٨٠ - ٣٨١.
- (٨) ينظر: مواهب الجليل ٣/٤٣٥، وفيه: «إن كان مميزاً مراهماً أذن له وليه في ذلك، فإن أذن له فعل الحج بنفسه كغيره من البالغين»، الحاوي الكبير ٥/٢٨٢، حشية الشرييني على الفرر ٤/٥٢.
- (٩) ينظر: الذخيرة ٣/٢٩٧، المجموع ٧/٤٠.

٤. القياس على النذر، فكما أن نذر الولي لا يلزم الصبي بالحج فكذا إحرامه عنه، إذ كل منهما سبب للزوم^(١).

أدلة القول الثاني:

١. أن الصغير لا يستقل، والولاية مطردة عليه لصباه، فيدوم استقلال الولي بالتصرف فيما تفيده الولاية^(٢).

٢. لما كان أصل دخول الصغير في الإحرام متوقفاً على نظر الولي وإذنه ساغ أن يتولاه الولي بنفسه^(٣).

المناقشة:

يمكن مناقشة أدلة القول الثاني: بأن الولاية على الصغير ولاية لحظ نفسه، تهدف لحفظ نفسه وماله، ولكنها لا تعني إلغاء نيته وقصده في العبادات وجعلها للولي، فسلطة الولي تكون في النظر فيما يمكن أن يترتب من عواقب أو أضرار جسدية أو تبعات مالية على تصرفات الصغير.

الترجيح:

المختار والله أعلم أن إحرام المميز إنما ينعقد بنيته، وليس للولي عقده عنه؛ وذلك لما يلي:

- قوة أدلة القائلين بهذا.

- أن المميز له قصد صحيح ونية تؤهله لعقد العبادات فينوي الصلاة والصوم

وتصح منه، فالحج كذلك.

(١) ينظر: الذخيرة ٢٩٧/٣.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ٣٣٩/٤.

(٣) ينظر: حاشية ابن قاسم العبادي على الفرر ٥٧/٤.

المطلب الثالث

ثواب حج الصغير

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على ثبوت ثواب الحج للصغير ولوليه^(١).

• نقل الرحيماني المباركفوري رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٢): ”اتفقت الأئمة الأربعة على أن الصبي يثاب على طاعته وتكتب له حسناته سواء كان مميزاً أو غير مميز، لكن اختلف أصحابنا هل تكون حسناته له دون أبويه، أو يكون الأجر لوالديه من غير أن ينقص من أجر الولد شيء؟ ففي قاضي خان: قال أبو بكر الإسكافي: حسناته تكون له دون أبويه، وإنما يكون للوالد من ذلك أجر التعليم والإرشاد إذا فعل ذلك... وقال بعضهم: تكون حسناته لأبويه أيضاً بناء على التسبب، والأحاديث تدل عليه؛ فقد روي عن أنس أنه قال: من جملة ما ينتفع به المرء بعد موته إن ترك ولداً تعلم القرآن والعلم، فيكون لوالده أجر ذلك من غير أن ينقص من أجر الولد شيء“.

• وقال ابن عبد البر رَحِمَهُمُ اللَّهُ^(٣): ”أما جري القلم له بالعمل الصالح فغير منكر أن تكتب للصبي درجة وحسنة في الآخرة بصلاته وزكاته وسائر أعمال البر التي يعملها ويؤديها على سنتها تفضلاً من الله كما تفضل على الميت بأن يؤجر بصدقة الحي عنه، ويلحقه ثواب ما لم يقصده وما لم يعمله مثل الدعاء والصلاة عليه ونحو ذلك، ألا ترى أنهم أجمعوا على أمر الصبي بالصلاة إذا عقلها، وصلى ﷺ بأنس واليتيم معه، وأكثر السلف على إيجاب الزكاة في أموال اليتامى، ويستحيل أن لا يؤجروا على ذلك، وكذلك وصاياهم، وللذي

(١) على خلاف في أجر الولي وهل هو أجر التربية والتعليم والإرشاد، أو أنه مثل أجر الصبي للتسبب. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٧، إكمال المعلم ٤/١٢٢، مواهب الجليل ٣/٤٣٢، شرح الزرقاني ٢/٥٢٣، المجموع ٧/٤٢، المغني ٥/٥٤.

(٢) مرعاة المفاتيح ٨/٣١٣-٣١٤، نقلا عن شرح اللباب.

(٣) التمهيد ١/١٠٥.

يقوم بذلك عنهم أجر لعمرى كما للذي يحج بهم أجر فضلاً من الله ونعمة، فلا شيء يحرم الصغير التعرض لفضل الله.“

• وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١): ”يكتب للصبي ثواب ما يعمل من الطاعات كالطهارة والصلاة والصوم والزكاة والاعتكاف والحج والقراءة والوصية والتدبير إذا صححناها وغير ذلك من الطاعات، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع.

ودليل هذه القاعدة: الأحاديث الصحيحة المشهورة، كحديث: ألهدا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»، وحديث السائب بن يزيد، وحديث جابر، وغيرها مما سبق هنا، وحديث صلاة ابن عباس مع النبي ﷺ، وحديث تصويم الصبيان يوم عاشوراء وهو في الصحيحين، وحديث «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، وهو صحيح وسبق بيانه، وحديث إمامة عمرو بن سلمة وهو ابن سبع سنين وهو في البخاري وأشباه ذلك.“

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٢): ”وإذا دخل أطفال المؤمنين الجنة فأرواحهم وأرواح غيرهم من المؤمنين في الجنة، وإن كانت درجاتهم متفاضلة، والصغار يتفاضلون بتفاضل آبائهم وتفاضل أعمالهم -إذا كانت لهم أعمال- فإن إبراهيم بن النبي ﷺ ليس هو كغيره، والأطفال الصغار يثابون على ما يفعلونه من الحسنات وإن كان القلم مرفوعاً عنهم في السيئات، كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ رفعت إليه امرأة صبياً من محفة فقالت: ألهدا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر» رواه مسلم في صحيحه، وفي السنن أنه قال: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»، وكانوا يصومون الصغار يوم عاشوراء وغيره، فالصبي يثاب على صلاته وصومه وحجه وغير ذلك من أعماله، ويفضل بذلك على من لم يعمل كعمله، وهذا غير ما يفعل به إكراماً لأبويه كما أنه في النعم الدنيوية قد ينتفع بما يكسبه وبما يعطيه أبواه ويتميز بذلك على من ليس كذلك.“

(١) المجموع ٤٢/٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧٨/٤.

الأدلة على ذلك:

ظهر من خلال النقول السابقة استدلال الفقهاء بأدلة خاصة وأدلة عامة على ثبوت الأجر للصغار.

أبرز الأدلة الخاصة:

١. أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟»، قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبيّاً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(١).

وجه الدلالة: أثبت النبي ﷺ صحة حج الصغير؛ وهذا يستلزم ثبوت الأجر، كما حكم بالأجر للولي.

٢. أدلة حج الصبيان؛ كحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ”حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم“^(٢).

وجه الدلالة: أن الأحاديث أثبتت أن للصبيان حجاً، وإذا ثبت ذلك ترتبت عليه آثاره وأبرزها الأجر والثواب.

وأما الأدلة العامة فأبرزها:

١. القياس على سائر العبادات، فقد ثبتت صحتها من الصغار وأمرهم بها، فكذا الحج^(٣).

٢. ويمكن أن يضاف: بأن خطاب النذب ثابت في حق الصغير، فهو مأمور بالعبادات من جهة الشارع أمر نذب^(٤).



(١) سبق تخريجه، واللفظ لمسلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المجموع ٤٢/٧، مجموع الفتاوى ٢٧٨/٤.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٧٩.

المبحث الثاني

إهداء ثواب حج الصغير للميت

تبين مما سبق صحة حج الصغير وعمرته، وثبوت ثوابها، وعليه: فهل يصح إهداء هذا الثواب للأموات، إذ يعتمد بعض الأولياء إلى تلقين صغارهم عند الإحرام بأن حجه هذا عن جده فلان، أو أن عمرته عن جدته فلانة وهكذا، وأحياناً يبادر الصغير المميز بذلك فيعقد الحج أو العمرة ناوياً إهداء الثواب لوالده المتوفى أو لغيره من الأموات.

فهل يصل الثواب حينئذ لمن نوى له؟

لم أجد للفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ كلاماً صريحاً في هذا^(١)، ولبيان الحكم فيه يحسن التفصيل بين الإهداء من المميز والإهداء من وليه^(٢)، وذلك في المطلبين الآتيين:

(١) قال د.الاحم في (مناسك الصبيان) تحت عنوان «إهداء الولي أو الصبي لثواب حجه» ص٧٦: «على طول ما بحثت في هذا الموضوع لم أجد من أهل العلم من تكلم عن ذلك، على شيوع مثل هذا العمل وكثرته عند العامة».

(٢) وإهداء ثواب الحج للأموات ثابت، ونقل الإجماع عليه. قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ٣/٣١: «وأما الحج فيجزي عند عامتهم، ليس فيه إلا اختلاف شاذ»، ونقل الإجماع كذلك ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص ٤٥٢، وابن القيم في كتاب الروح ص ١٩٠ - على خلاف يسير في الواصل للميت أهو ثواب العمل أو ثواب الإنفاق - لأدلة عديدة منها حديث بريدة في مسلم وفيه: إن أمي لم تحج أفأحج عنها؟ قال ﷺ: «حجي عنها»، رواه مسلم في صحيحه (١١٤٩)، وما في البخاري كتاب الإيمان والندور، باب من مات وعليه حج، رقمه ٦٦٩٩ ص ١١٥٦: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها، قال: «حجي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ أقضوا الله فالله أحق بالقضاء».

وينظر: بدائع الصنائع ٢/٢١٢، المجموع ٧/٩٩، مغني المحتاج ٢/٢٢١، المغني ٥/٢٧.

المطلب الأول

إهداء المميز ثواب حجه

إذا أراد المميز الحج والعمرة وأذن له وليه بذلك، فهل له إهداء ثواب عمله لأحد من الأموات؟

لم أطلع للفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على قول في هذا، ولكنهم بينوا حكم إنابة الصغير في الحج والعمرة، والذي يظهر -والله أعلم- ارتباط المسألتين وتشابههما^(١)؛ إذ الإنابة تستلزم إهداء الثواب، وعليه: فيمكن تخريج حكم إهداء المميز ثواب حجه للميت على أقوال الفقهاء في حكم إنابته؛ بجامع جعل العمل لغيره في كل، لتكون الأقوال في المسألة ثلاثة.

القول الأول:

يصح إهداء المميز ثواب حجه أو عمرته إن كانت للميت نفلاً لا فرضاً.

وهذا هو المفهوم من مذهب المالكية حيث أباحوا إنابة الصغير في النافلة حال إيصال المحجوج عنه فقط^(٢)، وهو الظاهر من مذهب الشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤).

قال في المدونة^(٥): ”قلت رأييت إن أوصى أن يحج عنه هذا العبد بعينه أو هذا الصبي بعينه، قال لم أسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولكني أرى أن يدفع إليهما

(١) وكون الإنابة تفارق الإهداء بأنها تعلم المنيب وأمره فليس هذا مؤثراً في الحكم؛ إذ المناط على صغر النائب وعدم إسقاطه لفرض الحج عنه، والله أعلم.

(٢) والأصل عندهم المنع من النيابة، ينظر: المدونة ١/٤٩٧، الذخيرة ٣/١٩٦-١٩٧، حاشية الخرشي ٣/١٠٩، حاشية العدوي على الخرشي ٣/١٢٤، ١١٠، شرح منح الجليل ١/٤٥٣.

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع ٧/١١٧، الحاوي الكبير ٥/٢٥٠، المجموع ٧/١١٤، مغني المحتاج ٢/٢٢١، حاشية الشربيني على الفرر ٤/٦٩.

(٤) ينظر: المغني ٥/٤٣، المبدع ٣/٩٨، الفروع ٥/٢٨٨، الإنصاف ٨/٩١.

(٥) ٤٩٧/١.

فيحجان... لأن الحج برّ وإن حج عنه صبي أو عبد، لأن حجة الصبي والعبد تطوع فالمت لو لم يكن ضرورة^(١) فأوصى بحجة تطوعاً أنفذت“.

وقال في الذخيرة^(٢): ”ومن مات ضرورة ولم يوص بالحج وأراد أحد أن يتطوع عنه بذلك فليتطوع بغير هذا من صدقة أو غيرها.... وتتفد الوصية بإحجاج مسلم وبالع لتنزل حجه منزلة حج الموصي، فإن أوصى بذلك لعبد أو صبي - وهو ضرورة قال ابن القاسم في (الموازية): دفع ذلك لغيرهما، وقال ابن الجلاب: إن أوصى وهو ضرورة- لا يحج عنه إلا بالغ حر إلا أن يوصي بذلك، وإن لم يكن ضرورة جاز إلا أن يمنع من ذلك“.

وجاء في المجموع^(٣): ”جاز أن يكون الأجير عبداً وصيباً؛ لأنهما من أهل التبرع، بخلاف حجة الإسلام، فإنه لا يجوز استئجارهما فيها“. وفي الحاوي الكبير^(٤): ”لا يحج عنه إلا من قد أدى الفرض مرة“.

وفي المغني^(٥): ”ويَحْتَمَلُ أن لهما [العبد والصبي] النيابة في حج التطوع دون الفرض؛ لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما، لكونهما ليسا من أهله، فبقيت لمن فعلت له، وعلى هذا لا يلزمهما رد ما أخذوا لذلك كالبالغ الحر الذي قد حج عن نفسه“.

(١) الصُّرَّة: تطلق على من لم يحج وكذا من لم يتزوج، من الصَّر، ومنه الصُّرَّة لانجماعه وعدم اتصاله بهذين المعنيين.

ينظر: الذخيرة ١٩٧/٣، تصحيح الفروع ٢٨٧/٥.

ويكثر استخدام هذا اللفظ في كتب الحنفية والمالكية.

وجاء في المذهب مع المجموع ١١٧/٧، قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: ”وأكره أن يسمى من لم يحج ضرورة، لما روى ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «لا ضرورة في الإسلام»، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (١٧٢٩) ص ٢٥٥.

(٢) ١٩٦/٣

(٣) ١١٤/٧

(٤) ٢٥/٥

(٥) ٤٣/٥

القول الثاني:

يصح إهداء المميز ثواب حجه أو عمرته للميت سواءً كان ذلك فرضاً أو نفلاً، وهذا مذهب الحنفية^(١)، فقد أباحوا حج المراهق^(٢) عن غيره ولم يشترطوا في النائب إلا الأهلية لصحة الحج بأن يكون مسلماً عاقلاً، ولا يشترط عندهم أن يكون قد حج عن نفسه.

قال في المبسوط^(٣): ”فإن أحج ضرورة عن نفسه يجوز عندنا...“.

القول الثالث:

لا يصح إهداء المميز ثواب حجه أو عمرته لميت، سواءً أكان ذلك فرضاً أو نفلاً. وهذا المذهب عند الحنابلة^(٤).

قال في المغني^(٥): ”وليس لصبي ولعبد أن ينوبا في الحج عن غيرهما؛ لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحر البالغ وأولى منه“.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبِيكَ عَنْ شَبْرَمَةَ، فَقَالَ: «مَنْ شَبْرَمَةُ؟»، فَقَالَ: أَخِي أَوْ قَرِيبِي^(٦)، قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حَجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ»^(٧).

(١) ينظر: المبسوط ١٥١/٤، بدائع الصنائع ٢١٣/٢، تبيين الحقائق ٤٣١/٢.

(٢) المراهق من ناهز البلوغ وقاربه. ينظر: طلبه الطلبة ص ٨٣.

(٣) ١٥١/٤.

(٤) ينظر: المغني ١٢٤٣/٥ الإنصاف ٩١/٨، المبدع ٩٧/٣، الفروع ٢٨٧/٥-٢٨٨، كشف القناع ٣٩٧/٢.

(٥) ٤٣/٥.

(٦) شك من الراوي. ينظر: سبل السلام ٣٧٩/٢.

(٧) رواه أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب في الرجل يحج غيره، رقمه (١٨١١) ص ٢٦٦، =

وجه الدلالة: استدلل بهذا الحديث من وجهين:

أ. أن النبي ﷺ سأل عن حجه عن نفسه، ولولا أن الحكم يختلف لم يكن لسؤاله معنى.

ب. أن النبي ﷺ أمره بالحج عن نفسه أولاً، ومفهومه أن من لم يحج فريضته فليس له أن ينوب عن غيره في الفريضة^(١).

المناقشة: نوقش الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعيف ولا يصح الاستدلال به^(٢).

الثاني: أن الحديث روي بلفظ آخر^(٣)، فقد روي: أنه ﷺ سمع رجلاً يلبي عن نبيشة، فقال: «من نبيشة؟»، فقال: صديق لي فقال: «إذا حججت عن نبيشة فحج عن نفسك»^(٤).

الثالث: أن الحديث يقتضي أن يكون قد انعقد إحرامه بالحج عن غيره ثم أمره بنقله إلى نفسه، وهذا خلاف قولكم إن الإحرام قد انعقد عنه لا عن غيره.

= وابن ماجه في سننه: كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، رقمه (٢٩٠٣) ص ٤٢٠، وابن حبان في صحيحه: كتاب الحج، باب الحج والاعتماد عن الغير ٢٩٩/٩، رقمه (٢٩٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره، ٣٣٦/٤، رقمه (٨٧٦٦)، وقال: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه، والدارقطني في سننه: كتاب الحج، باب الحج عن الغير ٣١٢/٢، رقمه (٢٦٤٢)، وصححه الألباني في الإرواء ١٧١/٤، رقمه (٩٩٤).

(١) ينظر: سبل السلام ٣٧٩/٢، نيل الأوطار ١٩/٦، وحكاة في بدائع الصنائع ٢١٣/٢.

(٢) ينظر: تبين الحقائق ٤٣١/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ١٥١/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب من ليس له أن يحج عن غيره ٣٢٧/٤، رقمه (٨٧٧٥)، والدارقطني في سننه: كتاب الحج، باب الحج عن الغير ٢٦٨/٢، رقمه (٢٦٤٦) وقال: "نفرد به الحسن بن عمار، وهو ضعيف متروك الحديث، والمحمود عن ابن عباس حديث شبرمة"، قال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ١١٦/٢: "هذان اللفظان نفرد بهما الحسن بن عمار، وهو الذي كان يقول مكان شبرمة نبيشة ثم رجع إلى الصواب في آخر عمره، قال: شعبة كان الحسن بن عمار كذاباً يحدث بأحاديث قد وضعها، وقال يحيى: كان يكذب، وقال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه".

الرابع: أن الحديث جاء على سبيل التعليم للأفضل، بأن يبدأ الإنسان الحج عن نفسه، ثم له أن ينوب عن غيره^(١).

الجواب:

أما الأول: فأجيب عنه:

أ. بأن من العلماء من يصحح الحديث^(٢).

ب. ومع التسليم فهو حجة عند من يحتج بقول الصحابي، وبالحديث المرسل^(٣).

وأما الثاني: فحديث نبيشة أجيب عنه من وجهين:

أ. أن فيه الحسن بن عمار وهو متروك الحديث.

ب. أنه قد روي بلفظ: «حج عن نفسك، ثم حج عن نبيشة»^(٤).

وأما الثالث فأجيب عنه بجوابين:

أ. أن الفسخ كان جائزاً على عهد رسول الله ﷺ ولا يجوز بعده^(٥).

ب. أن قوله: «حج عن نفسك» أي استدمه^(٦)، فالأمر كان بنقل التلبية لا الإحرام،

إذ الإحرام ينعقد مع الصحة والفساد كما ينعقد مجهولاً معلّقاً، فالحج سيقع

فريضة عمن لم يؤد فريضته، وبطلان صفة الإحرام لا يوجب بطلان أصله^(٧).

وأما الرابع: فيمكن أن يجاب عنه بأن الجمع بالحمل على الأفضلية في المستقبل

(١) ينظر: المبسوط ١٥١/٤، بدائع الصنائع ٢١٣/٢.

(٢) كما سبق.

(٣) ينظر: الفروع مع تصحيحه ٢٨٦/٥، حاشية ابن قندس ٢٨٦/٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧/٥، نيل الأوطار ١٩/٦.

قال في نيل الأوطار ١٩/٦: "لا أدري من رواه ولم أقف عليه في شيء من كتب الحديث المعتمدة".

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧/٥.

(٦) ينظر: الفروع ٢٨٦/٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢٦/٥، سبل السلام ٣٨٠/٢.



لا يستقيم إذا صححنا حجه الحالي عن غيره، لأنه حينئذ سيكون مؤدياً عن غيره، ويبقى حجه عن نفسه.

الدليل الثاني:

أن الصغير من أهل التطوع والتنفل، فله أن يتنفل عن نفسه وينوب -فيما تجوز فيه النيابة- عن غيره، وأما الفرائض فليس من أهلها، فكما لا تجب عليه ولا تجزئ منه ولا تقع عن نفسه، فمن باب أولى ألا تقع فرضاً عن غيره^(١).

الدليل الثالث - وهو دليل التخصيص بحال الوصية عند المالكية -:

أن مقاصد الحج إنما تتحقق لمن يباشره، فينبغي عدم التوسع في النيابة، ففي الحج تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخطط وغيره ليذكر المعاد والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار وكلها إنما تحصل للحاج لا للمنوب عنه، وهي مصالح قد لا يعيها الصغير، إلا أنه في حال الوصية وتعيين الصغير للنيابة يصح ذلك، مراعاة للخلاف^(٢)؛ وقد يكون الموصي أراد نفع الصبي بهذه الوصية^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(٤).

(١) ينظر: المجموع ١١٤/٧، المغني ٤٣/٥، حاشية ابن قندس مع الفروع ٢٨٧/٥.

(٢) ينظر: حاشية العدوي على الخرشي ١٢٤/٣، فالحج لا يقبل النيابة على مذهب المالكية، ينظر حاشية الخرشي ١٢٩/٣، شرح منح الجليل ٤٤٩/١.

(٣) ينظر: الذخيرة ١٩٤/٣ - ١٩٥، ٢٠٢.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم الحديث (١٨٥٥) ص ٢٩٩، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، رقمه (١٣٣٤) ص ٥٦٣.



وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أباح للخنعية الحج عن أبيها ولم يستفسر أحجت عن نفسها أو لا، مما يدل على صحة النيابة ولو كانت ممن لم يؤد فرضه^(١)، فيكون حكم الصبي كذلك، فتصح نيابته وإهداؤه لثواب حجه ولو لم يؤد فريضته.

المناقشة:

أن سؤال الخنعية كان عند العودة من مزدلفة إلى منى فكان الظاهر من حالها أنها أدت الفرض عن نفسها^(٢).

الدليل الثاني: أن الحج عبادة معلومة بالأفعال، والوقت ظرف لها، ووقتها يتسع لأداء النوافل والفرض، والأداء عن النفس لم يتعين في وقت معين، والوقت كما يصلح لحجه عن نفسه فإنه يصلح لحجه عن غيره، فإذا عينه لحجه عن غيره وناب عنه وأهداه عمله وقع عمن نوى عنه^(٣).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بعدم التسليم باتساع وقت الحج، وأن وجوبه عند جمهور أهل العلم على الفور عند الاستطاعة^(٤).

وأما قبل البلوغ فالوقت لا يصلح لحجه فريضة عن نفسه، فكذا لا يصلح لحجه فريضة عن غيره.

الدليل الثالث:

أن الحج لا يتميز فرضه عن نفله إلا بالتعيين، فمتى عينه المحرم تعين^(٥)، وكذا لو عينه فرضاً أو نفلاً عن غيره تعين.

(١) ينظر: المبسوط ١٥١/٤، بدائع الصنائع ٢١٣/٢، تبين الحقائق ٤٣١/٢، المعونة ٥٠٤/١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢٧/٥. وقال في حاشية ابن قندس مع الفروع ٢٨٦/٥: "يحتمل أن تكون الخنعية كانت قد حجت عن نفسها".

(٣) ينظر: المبسوط ١٥١/٤، بدائع الصنائع ٢١٣/٢، تبين الحقائق ٤٣١/٢، المعونة ٥٠٥/١.

(٤) عند كثير من أهل العلم، ينظر: الفتاوى الهندية ٢١٦/١، المعونة ٥٠٦/١، الفروع ٢٥١/٥.

(٥) ينظر: المبسوط ١٥٢/٤.

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأنه ليس كل تعيين يكون صحيحاً ومقبولاً، وقد سبق أن النبي ﷺ رد التعيين لشبرمة حتى يؤدي المهدي الفريضة عن نفسه.

الدليل الرابع:

الأصل أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره في العبادات المالية، وكذا في العبادات البدنية المالية عند العجز كالحج، والميت عاجز، فللحي صغيراً كان أو كبيراً أن يهدي له حجه^(١).

المناقشة:

يمكن أن يناقش بأن هذا مسلم في حق البالغ، وفيما يمكن الصغير عمله، أما مالا يمكن الصغير عمله لعدم أهليته لذلك كحج الفريضة فلا؛ إذ كيف يهدي مالا يملك تحصيله!

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

حديث: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢).

وجه الدلالة: في الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه^(٣)، والصغير لم يسقط نسكه. المناقشة: يمكن أن يناقش: بأن هذا في حق البالغ لدخول وقت الفريضة في حقه، وأما الصبي فوقت الفريضة في حقه لم يدخل بعد، وأدأؤه يصح نفلاً عن نفسه ويصح نفلاً عن غيره.

(١) ينظر: الفتاوى الهندية ٢٥٧/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المبدع ٩٧/٣، الإنصاف ٩٠/٨، كشف القناع ٣٩٧/٢.

الدليل الثاني:

القياس على الحر البالغ، فكما أنه ليس له أن ينوب عن غيره في أداء الفرض والنفل حتى يؤدي فرضه، فكذا الصغير بل أولى^(١).

المناقشة: يمكن أن يناقش هذا الدليل -بما سبق- وأن الصغير يفارق البالغ، إذ الفريضة قد وجبت على الحر البالغ فتعين عليه أدائها، بخلاف الصغير فوقت الفريضة في حقه لم يدخل بعد.

سبب الخلاف:

الخلاف يعود للاختلاف في شروط النيابة، فمن شرط أن يكون النائب قد حج عن نفسه منع نيابة الصغير، ومن لم يره شرطاً صحح نيابة الصغير^(٢).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- أن للصغير المميز إهداء ثواب حجه وعمرته للميت إن كان ذلك للميت نفلاً فقط^(٣)، وذلك لما يأتي:

(١) ينظر: المغني ٤٣/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢١٩/٢.

فالشافعية والحنابلة يشترطون في النائب أن يكون قد حج عن نفسه، والحنفية والمالكية يرونه الأفضل ولا يرونه شرطاً، ولا يتوسع المالكية في النيابة وخصوصاً عن الحي.

ينظر: بدائع الصنائع ١٢١/٢، فتح القدير ١٥٠/٣، الفتاوى الهندية ٢٥٧/١، المعونة ٥٠٤/١، المجموع ١٠٠/٧، الفروع ٢٨٤/٥، غاية المنتهى ٣٧٩/١.

(٣) وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية ٦٨/١١ الفتوى (٤٠٥٧):

”س: امرأة توفيت لها مدة ٣٥ عام تقريباً، ولا لها من يقضي عنها فريضة الحج، وهي في تلك المدة لم تستطع الحج من قلة الراحلة، وحجينا ومعنا صبي صغير وعقدنا له عنها بالنيابة، وطفنا وقضينا وفدينا له نيابة عن المتوفاة، فما حكم ذلك؟

ج: ليس عليها حج، ولكن إذا أراد شخص أن يحج عنها جاز ذلك إذا كان قد حج عن نفسه، وأما ما وقع من الصبي فيعتبر نافلاً له، وليس له أن يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، ولا يجزئ عن حج الفرض إلا بعد أن أن يبلغ“.

والفتوى فيما يظهر محتملة: فلم يبين حال الصبي أهو مميز أم لا؟ فأحرام وليه عنه متصور سواء =

- أن الصغير لا يستطيع أن يؤدي الفريضة عن نفسه، فكيف يؤديها عن غيره!
- أن الحج يصح من الصغير نافلة لا فريضة، ومن عمل عملاً ملك ثوابه، ومن ملك شيئاً فله أن يهبه ما لم يقيم بالموهوب له مانع من الانتفاع، والموت ليس بمانع بدليل وصول ثواب الدعاء والصدقة له.
- أن الصغير المميز له نية، فله أن ينوي العمل عن نفسه وله أن ينويه عن غيره.
- أن إهداء المميز ثواب حجه للميت لا يُعَرِّي مشقته من أجر العمل، وللمهدي ثواب وللمهدي إليه ثواب^(١)، وربنا شكور كريم.
- أن الصغير إنما يمنع مما يلحق به الضرر ويسبب له الخسارة، والإهداء للأموال صلة وإحساناً مما ينتفع به الصغير ويغنى.

المطلب الثاني

إهداء الولي ثواب حج الصغير

لم أطلع على نص للفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في حكم إهداء الولي ثواب حج الصغير للأموال، إلا ما قاله د. اللاحم في (مناسك الصبيان)^(٢): ”والذي يظهر لي أن هذا مما لا يملكه الولي؛ لأنه لا يملك التبرع بشيء من ماله، فما نحن فيه أولى“.

والذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن الأمر كما قال، فليس للولي إهداء ثواب حج الصغير للميت دون إذنه ورضاه، فيبقى ثواب الحج للصغير وإن نوى الولي

= أكان الصغير مميزاً أم غير مميز، وكذا التعليل موهم؛ فقد تكون اللجنة ترى مذهب الحنابلة وهو منع الصغير من كل نيابة فرضاً أو نفلاً، ولذا حكمت بأن أجر الحج للصغير، أو أنها ترى القول بالمنع في الفرض فقط وهي المسألة المسؤول عنها!

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٧٦٨ - ٧٦٩.

(٢) ص ٧٦.

إهداء، ويمكن تخريج ذلك على اتفاق الفقهاء على عدم جواز التصرف في مال الصغير إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واعتباط، فلا يهب من ماله بغير عوض ولا يتصدق، ولا يبيع عقارا ولا يعتق..^(١)، والحكم في أعماله كالحكم في أمواله، فيدخر أجرها له ولا يهديها لغيره.

ويمكن التخريج كذلك على ما سبق اختياره من عدم صحة إحرام الولي عن المميز^(٢)، فكما أن الولي لا يملك عقد الإحرام ابتداء عن المميز، فكذا لا يملك التصرف بتوجيه إحرام المميز وتبليته لغيره بعد عقده من قبله.

الأدلة على ذلك:

القياس، فتقاس الأعمال على الأموال، فكما أن تصرفات الولي في مال الصغير مقيدة بالمصلحة، فكذا تصرفاته في أعماله مقيدة بالمصلحة، والأصل للصغير ادخار ثواب أعماله له^(٣).

ويمكن الاستدلال أيضا بالآتي:

١. أن الأصل وقوع كل عبادة عن مؤديها، وكل فعل عن فاعله، وإنما يقع الفعل لغيره بجعله لا بجعل غيره، فعبادة الصغير وحجه له ما لم يجعلها لغيره.
٢. أن الأدلة إنما جاءت بإباحة نية الولي لحج الصغير عن نفسه، ولا دليل على إباحة نية الولي لحج الصغير عن غيره.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٣/٥، المعونة ١١٧٧/٢، حاشية الخرشي ٢٤٤/٦-٢٤٥، مغني المحتاج ١٥٢/٣، الفهر البهية ٣٥١/٥، التنقيح المشبع ص ١٥٣، غاية المنتهى ٦٥٥/١. ويمكن أن يفهم هذا عند الحنفية من اشتراط الأهلية في النائب، فالصبي لا ينوب إلا عند الأهلية بأن يكون مسلماً عاقلاً، فأباحوا حج المراهق عن غيره مما يعني اعتبار إذنه ورضاه، فيفهم من ذلك عدم الإنابة فيمن أحرم عنه وليه. ينظر: المبسوط ١٥١/٤.

ومنع الإهداء للثواب من الولي في حق من قال بمنع النيابة والإهداء من المميز أولى، والله أعلم.

(٢) سبق ذكره.

(٣) ينظر: مناسك الصبيان ص ٧٦.

٣. أن تصرفات الولي منوطة بالمصلحة^(١)، ومصلحة الصغير في ادخار ثواب أعماله له، لا في إهدائها غيره.
٤. أن أجر عمل الصغير له، لا لوليه - وإن كان لوليه أجر - فيبقى الحق له، وهو المالك للتصرف فيه.



(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨.



الْخَاتِمَةُ

الحمد لله على ما أنعم، والشكر له على ما أتم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..
فهذه أبرز النتائج التي خلصت لها بعد البحث، والله أسأل أن أكون قد هديت فيها للصواب:

١. المراد بإهداء ثواب حج الصغير للميت: نية جعل حج الصغير للميت.
 ٢. حج الصغير صحيح؛ مميّزًا كان أو غير مميّز للنصوص الواردة في هذا.
 ٣. يعقد الولي إحرام الصغير غير المميّز.
 ٤. يعقد الصغير المميّز إحرامه بنفسه بشرط إذن وليه.
 ٥. اختلف في انعقاد حج الصغير المميّز بإحرام وليه، والمختار - والله أعلم - عدم انعقاده.
 ٦. يؤجر الصغير على حجه كما يؤجر على سائر الطاعات والعبادات.
 ٧. يؤجر الولي على حج الصغير لإرشاده وتعليمه وتسببه فيه.
 ٨. للصغير المميّز إهداء ثواب حجه وعمرته للميت إن كانت نفلاً للميت.
 ٩. ليس للولي إهداء ثواب حج الصغير وعمرته إلا بإذنه ورضاه.
- أسأل الله القبول والغفران.



قائمة المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ) تخريج وتعليق: خالد عبدالفتاح شبل، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل بن موسى عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، هجر للطباعة والنشر.
٥. البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: اربع ارع سعيد كميني - باكستان كراتشي.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥هـ) تحقيق وتعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٨. تبين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٩. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي العلا محمد

عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري (١٢٨٣-١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠. تصحيح الفروع، للفتية العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، مع الفروع.

١١. التمهيد، ابن عبدالبر، نسخة إلكترونية.

١٢. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، المكتبة السلفية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٣. جامع الترمذي، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

١٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع الفقير إلى الله تعالى عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ (١٣١٢-١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٥. حاشية ابن قندس، لتقي الدين أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت: ٨٦١هـ)، مع الفروع.

١٦. حاشية الخرشي، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١٠١١هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٧. حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي (ت: ١١١٢هـ) على الخرشي، مع حاشية الخرشي.

١٨. حاشية الشيخ عبدالرحمن الشرييني (ت: ١٣٢٦هـ)، مع الفرر البهية.

١٩. حاشية الإمام ابن قاسم العبادي (ت: ٩٢٢هـ)، مع الفرر البهية.
٢٠. الحاوي الصغير، لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق: صالح بن محمد اليابس، دار ابن الجوزي، ١٤٣٠هـ.
٢١. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرأف (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٢. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه د محمود مطرجي، دار الفكر ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٢٣. الروح، للعلامة أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق ودراسة د. السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، ط٦ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
٢٤. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
٢٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، صححه وعلق عليه: فواز أحمد زمزمي، إبراهيم محمد المجل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٢٧. سنن ابن ماجه، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ابن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

٢٨. سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

٢٩. سنن النسائي الصغرى المجتبى من السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح ابن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

٣٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي (ت: ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣١. شرح العقيدة الطحاوية، حققها وراجعها جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة ١٤٠٤-١٩٨٤م.

٣٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، مؤسسة آسام للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٣. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، لخاتمة المحققين وتاج المدققين وارث علوم صفوة قريش العلامة الشيخ محمد عlish، دار صادر.

٣٤. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

٣٥. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة فضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، توزيع



جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني.

٣٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف الامام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، ضبط وتعليق وتخريج الشيخ خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٣٨. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، تأليف شيخ الإسلام الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣هـ)، اعتنى به ياسر إبراهيم المزروعى ورائد يوسف الرومي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٩. الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبع ونشر مؤسسة الأميرة العنود بنت عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤١. الفتاوى الكبرى للإمام ابن تيمية، خرج أحاديثه وعلق عليه د. محمد محمد تامر، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه



- وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبد الله بن باز.
٤٤. فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان.
٤٥. الفروع، للعلامة الفقيه المحدث شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣)، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٦. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرّج أحاديثه الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٧. كشف القناع عن متن الإقناع، تأليف الشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤٨. لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر- بيروت.
٤٩. المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت: ٨٨٤هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٥٠. المبسوط، لشمس الدين السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥١. المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٢. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٣. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت.

٥٤. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام بن خان محمد الرحمانى المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد، الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٥. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، اعتنى بها: الأستاذ: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٦. معجم لغة الفقهاء، وضع: أ. د. محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٧. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادى (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، مكة المكرمة.

٥٨. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي و د عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

٥٩. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ

عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٠. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.

٦١. مناسك الصبيان، د. صالح بن عبد الله اللاحم، نسخة إلكترونية.

٦٢. منحة الخالق على البحر الرائق، للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). (مع البحر الرائق).

٦٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب (ت: ٩٥٤)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ﷺ، تأليف العلامة المجتهد الرباني قاضي قضاة القرن اليماني محمد بن علي الشوكاني (١١٧٢-١٢٥٠هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى محمد الهواري، مكتبة المعارف.

